

قرار رقم (١٥٠١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

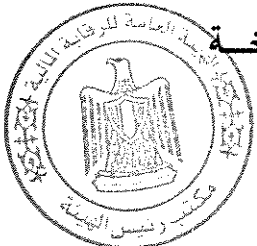
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/هـ) من الباب ٤٦٠٧٦

م. ش. ش.



الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً/٢٠١، ثانياً) من المادة (٨) والمادة (٨) مكرر) وصدر البند (ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر إضافتها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع ٢% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظامين (ب ، ج) (٥١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٨	٥٢
٠,٩٧	٥٣
١,٤٩	٥٤
١,٨٣	٥٥
١,٩٥	٥٦
١,٨٦	٥٧
١,٥٢	٥٨
٠,٩١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي وخمسة عشر شهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/٣).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائتي وخمسة عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٦,١٣) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين

حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتي وخمسة عشر شهر

من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرر) :

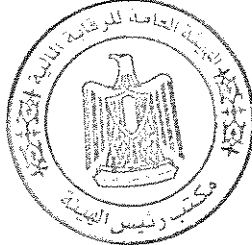
بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٦,١٣) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين

حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتي وخمسة عشر شهر

من ذات الأجر) .



مادة (٩) :

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-

يحسب للعضو بالنظام "أ" ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة

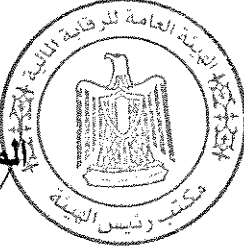
م. م. م.

الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من مائتي وخمسة عشر شهر من أجرة
الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :-

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

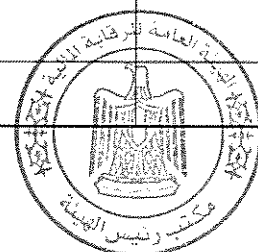
نائب رئيس الهيئة
٢٠٢١
المستشار/رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦

م. شرف

بيان معتمد

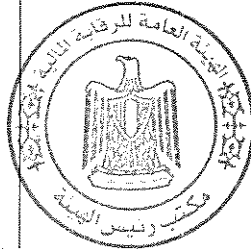
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥٠ /) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي												
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر إضافتها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع ٢% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظامين (ب ، ج) (٥١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥٢</td><td>٠,٢٨</td></tr> <tr> <td>٥٣</td><td>٠,٩٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٥٢	٠,٢٨	٥٣	٠,٩٧	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر إضافتها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مضافاً إليه زيادة سنوية بواقع ٢% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظامين (ب ، ج) (٥٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥٥</td><td>٠,٢٠</td></tr> <tr> <td>٥٦</td><td>٠,٥٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٥٥	٠,٢٠	٥٦	٠,٥٨
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)												
٥٢	٠,٢٨												
٥٣	٠,٩٧												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)												
٥٥	٠,٢٠												
٥٦	٠,٥٨												



٥٧	٠,٧٧
٥٨	٠,٧٥
٥٩	٠,٥٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائتي شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر (٥,٧) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك

٥٤	١,٤٩
٥٥	١,٨٣
٥٦	١,٩٥
٥٧	١,٨٦
٥٨	١,٥٢
٥٩	٠,٩١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي وخمسة عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي وخمسة عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٦,١٣) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى

حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط).

مادة (٨ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر (٥,٧) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط).

مادة (٩) :

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-
يحسب للعضو بالنظام "أ" ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من ٢٠٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) على أن تصرف وفقاً لجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥

سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتي وخمسة عشر شهر من ذات الأجر) .

مادة (٨ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٦,١٣) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتي وخمسة عشر شهر من ذات الأجر) .

مادة (٩) :

ثانياً :

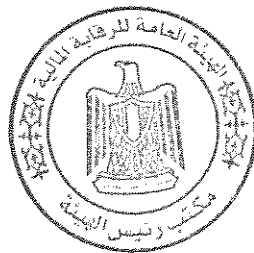
في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-
يحسب للعضو بالنظام "أ" ميزة تأمينية مخفضة بواقع نسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً من مائتي وخمسة عشر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) على أن تصرف وفقاً للجدول التالي :-

كما هي



٤٦٠٧٦

١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩



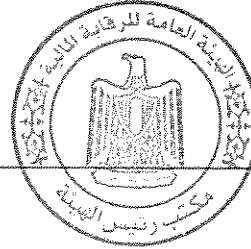
٤٦٠٧٦

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق

مأروف

حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- بالنسبة للأعضاء المشتركين بالنظامين (ب، ج) يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادتين (٨/ثانياً ، ٨ مكرر) حسب النظام المشترك به العضو ثم تخفض الميزة وفقاً للجدول الوارد به عليه.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

محرر